فما إن وجدُ مِقلاتٍ رِقوبٍ ... بواحدها إذا يغزو تَضيفُ ... .

82 - / - الف .

حرب قال أبو عبيد : فكان مذهبه عندهم [ على - ] مصائب الدنيا ; فجعلها النبي عليه السلام على فقدهم في الآخرة ; وليس هذا بخلاف ذاك في المعنى ولكنه تحويل الموضع إلى غيره . وهذا نحو الحديث الآخر : إنّ المحروب من حُرِب دينَه ; ليس هذا أن يكون من سُلِب ماله ليس بمحروب إنما هو على تغليظ الشأن به يقول : إنما الحَرَب الأعظم أن يكون في الدين وإن كان ذهاب المال قد يكون حَرَبا ومنه قول أبي دواد الإيادي : .

[ الخفيف ] ... لا أعدّ الإقتار عُدما ولكن ... فقد من قد رُزِيته الإعدامُ ... .

لم يرد أن احتياج المال ليس بعدم ولكنه أراد أن هذا الفقد الآخر أجلّ منه ; ومما يقوي مذهب قوله في الرقوب قول ا تعالى لَهُمْ قُلُوْبٌ